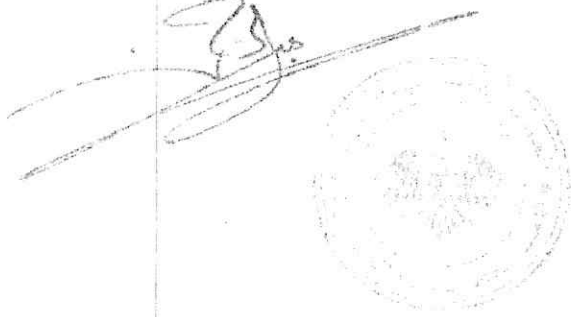


- المادة 5- لا يجوز الجمع بين تعويض مسؤولي الإدارة وتعويض المسؤولية المالية ويتقاضى أيهما أعلى.
- المادة 6- يدبر من الوزير المختص قرار بمنح تعويض المسؤولية بما يتفق مع المادتين /4-5/ المذكورتين أعلاه.
- المادة 7- يلغى العمل بالقرار رقم /191/ تاريخ 2023/2/1.
- المادة 8- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعد نافذاً من أول الشهر الذي تاريخ صدوره.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

د. عبد الرحمن الأعمى



Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الأمانة العامة لحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و الحاسبة
الرقم ١٢٧٤ و/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٦/١٧/٦
السادة مدراء / الخدمات الفنية بـ حمص -- مديرية البيئة بـ حمص /
كافة الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص

مرهف النعسان

بالتفويض امين عام المحافظة

فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية

عمار الاشقر

ر.د الموازنات

عماد النصور

صورة إلى

-مديرية المالية و الحاسبة / دارة الموازنات /
-محاسب الادارة للاطلاع و التقيد بمضمونه
- الصنف



$$\begin{array}{r} 1799 \\ \hline 6 \end{array}$$

التاريخ: 20 / 09 / 2026 م

الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
القرار رقم 1344 /

القرار رقم 1344 /

الأمين الدائم لرئاسة الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم 2/ لعام 2005 وتعديله بالقانون رقم 44/ لعام 2022.

وعلى المرسوم رقم 98/ لعام 2026.

وعلى اقتراح السيد وزير المالية بالكتاب رقم 15012 تاريخ 2026/9/9.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يحدد تعويض الجلسة الواحدة لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية في المؤسسات العامة والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2/ لعام 2005 وتعديله، أو التي تحدث بالاستناد إليه وفق ما يلي:

إجمالي حجم الاعتمادات في الموازنة التقديرية الجارية				أسس حساب التعويضات
الفئة الأولى أكثر من 5/ مليارات	الفئة الثانية أكثر من 1/ مليار حتى 5/ مليارات	الفئة الثالثة أكثر من 500/ مليون حتى 1/ مليار	الفئة الرابعة أقل من 500/ مليون	الفئات
3000	2700	2100	1500	المستفيد
2700	2400	1800	1200	رؤساء وعشاء المجلس أو اللجنة الإدارية من غير العاملين في المؤسسة أو الشركة والمنشأة
				أعضاء المجلس أو اللجنة من العاملين في المؤسسة أو الشركة أو المنشأة

المادة 2- يمنح أمين سر مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية تعويضاً يعادل نصف التعويض الممنوح لأعضاء المجلس أو اللجنة.

المادة 3- لا يمنح التذويض المخصوص أعلاه في المادة 1/ من هذا القرار عن حضور الجلسات إن زادت عن أربع وعشرين جلسة في العام الواحد.

المادة 4- يحدد تعويض مسؤولية إدارة شهري لرئيس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية في المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم 2/ لعام 2005 وتعديله، أو التي تحدث بالاستناد إليه وفق ما يلي:

إجمالي حجم الاعتمادات في الموازنة التقديرية الجارية				أسس حساب التعويضات
الفئة الأولى أكثر من 5/ مليارات	الفئة الثانية أكثر من 1/ مليار حتى 5/ مليارات	الفئة الثالثة أكثر من 500/ مليون حتى 1/ مليار	الفئة الرابعة أقل من 500/ مليون	الفئات
3000	2400	1800	1200	المستفيد
2700	2100	1500	900	رئيس لمجلس أو اللجنة من غير العاملين في الدولة
				رئيس مجلس أو اللجنة من العاملين في الدولة

١٣ جوان ٢٠٢٦

١٣ جوان ٢٠٢٦